

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المستحاضة الرابعة المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف في المميّزة المعتادة التي لا تقطع في دمها بل يرجح التمييز أو العادة وحكم هذه حكم تلك بلا فرق فأبي الأمرين قلنا به صارت كالمنفردة به المستحاضة الخامسة الناسية قد تنسى عادتها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حالة الأطباق فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الاطباق وإن قلنا هي كالمبتدأة فحكمها ما تقدم في المبتدأة وإن قلنا بالمشهور إنها تحتاط بنينا أمرها على قولي التلفيق فإن سحبتنا احتاطت في أزمنة الدم من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق وتحتاط في زمن النقاء أيضا لأن كل زمن منه يحتمل الحيض لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقاء ولا تؤمر أيضا فيه بتجديد الوضوء بل يكفيها لكل نقاء الغسل في أوله وإن لفقنا فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انقطاع وأما أزمنة النقاء فهي طاهر فيها في الجماع وسائر الأحكام وأما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على قول التلفيق مع رعاية ما ذكره مثاله قالت أضلت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوما يوما واستحيضت فإن سحبتنا فالعاشر طهر لأنه نقاء لم يحتوشه دما حيض ولا غسل في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع ولا تغتسل في أثناهما على الصحيح وقول الجمهور وإن لفقنا من العادة فالحكم ما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وإنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة وإن لفقنا من الخمسة